

6448 - حكم تأخير الغسل من الجنابة إلى بعد طلوع الصبح في

رمضان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا وجب الغسل على المرأة في الليل من ليالي رمضان. لكنها لم تغتسل إلا في النهار فماذا عليها جزاكم هذا فيه تفصيل اخرت الرسل حتى طلع الفجر صحيفتهم. هم. إذا كان الجماع في الليل - [00:00:00](#) قبل الفجر ولكن تأخر غسلها أو غسل الزوج حتى طلع الفجر فلا بأس كان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه. يأتي أهله في الليل فيصبح صائماً ويغتسل بعد الصبح - [00:00:24](#) كما اخبرت عائشة وام سلمة عن ذلك كان يصلح جيوباً من دماء ثم يرتج ويصوم عليه الصلاة والسلام. فتأخير الغسل بعد طلوع الفجر امر لا حرج فيه. الحمد لله. لا من الرجل ولا - [00:00:38](#) من المرأة إذا كان الجماع في الليل اما لو اخر الغسل او اخرت الغسل الى طلوع الشمس هذا لا يجوز لان معنى تأخير الصلاة. هم فالواجب ان يبادر بالغسل في الوقت - [00:00:51](#) حتى تؤدي الصلاة في الوقت حتى يؤدي رجل الصلاة في وقته في جماعة مع اخوانه. والصوم صحيح كلها الصوم صحيح. جزاكم الله. انما تأخر الغسل نصوم صحيح جزاكم ولكن على المرأة وعلى الرجل نعم الغسل في الوقت - [00:01:06](#) والجدار بذلك حتى تؤدي الصلاة بوقتها قبل طلوع الشمس والرجل يبادر بذلك حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة في مساجد الله نعم الله المستعان جزاكم الله خيراً - [00:01:25](#)